

## (٨) شرح كتاب الصلاة من نيل المأرب بشرح دليل الطالب -

### المجلس الثامن

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين نحمد الله سبحانه ولي الصالحين المتقيين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده  
رسوله صلى الله وسلم عليه وعلى الله وصحبه وبعد - 00:00:07

فلا زلنا في أحكام ما يتعلق بصلة الجمعة والأمامية كنا قد وقفنا في صلة الجمعة على ما يتحمله الإمام عن المأمور فنبدأ على بركة  
الله ونسأله جل وعلا أن يرزقنا وإياكم - 00:00:24

العلم النافع والعمل الصالح. نعم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد. اللهم احفظ لنا  
شيخنا واغفر له ولوالديه لنا ولوالدينا والمسلمين اجمعين. قال المصنف رحمه الله تعالى ويتحمل الإمام عن المأمور ثمانية اشياء -

00:00:42

الأول القراءة للفاتحة والثاني سجود السهو اذا دخل معه في الركعة الأولى. والثالث سجود التلاوة اذا اتى بها المأمور في الصلاة خلفه  
والرابع السترة قدامه لان سترة الإمام ستة لمن خلفه. والخامس دعاء القنوت فان المأمور لا يسن له عند عند - 00:01:07

اما مه غير التأمين والسادس التشهد الاول اذا سبق المأمور برکعة في صلاة رباعية فقط. والسابع سجود التلاوة في الصلاة اذا قرأ  
الإمام سراً وسجد. لأن المأمور يخير بين السجود وعدمه. والثامن قول سمع الله لمن حمده وقل - 00:01:31

قولوا ملء السماء الى اخره هذه اه الامور الثمانية التي يتحملها الإمام عن المأمور سواء كانت الصلاة فرضاً او كانت  
الصلاه سنة ونفلة يعني سواء كانت الصلاه - 00:01:53

المغرب والعشاء والفجر او كانت الصلاة كالتراوح مثلًا فالإمام يتحمل هذه الامور الثمانية الاول القراءة كون الإمام يتحمل عن  
المأمور القراءة ما عدا الفاتحة فهذا باتفاق العلماء ان الإمام يتحمل - 00:02:16

عن المأمور ما عدا قراءة ما عدا الفاتحة هذا محل اتفاق عليه حمل قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقوله عليه  
الصلاه والسلام فيما رواه مسلم واذا قرأ فانصتوا - 00:02:45

واما كون الإمام يتحمل عن المأمور قراءة الفاتحة فهذا محل خلاف قال به المالكية والحنفية والحنابلة في رواية  
كما هو المذهب واما الشافعية ورواية الإمام احمد ان الإمام لا يتحمل - 00:03:12

عن المأمور الفاتح لماذا قالوا لان الإمام غاية ما في الباب انه يتحمل عن المأمور المندوبات والواجبات والسوه ولا يستطيع ان يتحمل  
عن المأمور الاركان بمعنى لو ان المأمور مثلًا - 00:03:44

ما ركعت فإنه لا يتحمل الإمام عنه عدم الركوع لأن الاركان لابد من الاتيان بها ولأنه عليه الصلاة والسلام جعل الفاتحة ركناً فقال لا  
صلاة الا بفاتحة الكتاب واما حديث قراءة الإمام قراءة للمأمور فإنه لو صح بهذا اللفظ فالمراد ما عدا الفاتحة - 00:04:15

ومما يدل على هذا المعنى ما جاء عند أبي داود قال كنا نقرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر قال فلما انصرف  
قال لكم تقرأون خلفي فإن بعضكم خالجي يعني اختلطت قراءته بقراءة النبي عليه الصلاة - 00:04:47

السلام. الإمام يقع في سورة وانت تقرأ في سورة فقال عليه الصلاة والسلام لا تقرأوا خلفي الا بفاتحة الكتاب بهذه الرواية عند أبي  
دواود قد صححها الا حافظ البيهقي رحمه الله والنويوي الحافظ ابن حجر - 00:05:10

هذه رواية صريحة وهذا هو الراجح ان الفاتحة لا يتحملها الامام عن المأمور فإذا قال الامام الحمد لله رب العالمين قل مباشرة الحمد لله رب العالمين وصلها وصل الرحمن الرحيم مالك يوم الدين قل الرحمن الرحيم مالك يوم الدين - [00:05:31](#)

مثل ما تقول الله اكبر تقول الله اكبر مباشرة لا فرق وهذا لا يخالف الانصات ولا يخالف الاستماع فانك اذا دخلت في مجلس اقرأ فسمعت الشيخ يقرأ الحمد لله رب العالمين والطلاب يقرأون خلفه - [00:05:53](#)

لن يقول احد ان هؤلاء لا يجتمعون ولا ينصلو بالعكس يقولون ما اشد اجتماعهم وانصاتهم ومتابعتهم مش القراءة شيخي ولذلك ينبغي هذه المسألة خلافية لا شك نحن لا نقول ان صلاة من لم يقرأ الفاتحة باطلة - [00:06:16](#)

لانه يقول بقول معتبر لكن انا في نفسي ماذا اعتقد هادي مسألة مهمة فرق بينما تعتقد في نفسك في صلاتك وبين ما تحكم به على صلاة مخالفتك لا يجوز ان تحكم على صلاة مخالفتك بما انت تراه - [00:06:41](#)

وهذا الذي سير بعض الناس الى التكفير والتفسيق للتبيع لانهم ما فهموا الفرق بين حكم الانسان على صلاته وحكم الانسان على صلاة غيره من لا يعتقد مذهبة هذه مسألة مهمة - [00:07:01](#)

قال والثاني سجود السهو لا شك آآ ان الامام يتحمل عن المأمور سجود السهو. بمعنى لو ان الامام دخل لو ان المأمور دخل مع الامام في الركعة الاولى فاختطا في شيء ما - [00:07:19](#)

فسهي مثلا سهي بداع ما يقول سبحان رب الاعظيم قال سبحان رب الاعلى سها لم يقل سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد سهي راح الركوع ما كبر من اللي يتحمل - [00:07:39](#)

الامام ليش يتحمل؟ لانها واجبات او مندوبات على قول وكذلك سجود التلاوة يتحملها الامام عن المأمور فرظنا انت قرأت خلف الامام سورة اقرأ فيها سجدة الامام لن يسجد للامام هذي في السرية تتصور او حتى لو في الجهرية خالفت قول الجمهور وقرأت سورة ثانية - [00:07:56](#)

فانت لا يجوز لك ان تسجد الامام يتحمل عنك هذه الثالثة الرابعة ستة لحديث ستة الامام ستة للمأمور فلو ان شخصا ما مر بينك وبين موضع سجودك فلك ان تمنعه لكن لا يلزمك ان تتخذ ستة خاصة بك كما هو حال الامام والمنفرد - [00:08:25](#)

فالمنفرد عليه ان يتبع ستة لقوله عليه الصلاة والسلام صلي الى ستة خامسا دعاء القنوت وكل دعاء وكل دعاء نازلة دعاء القنوت في الوتر ودعاء النوازل في غير الوتر فاذا كان الامام يدعو المأمور ما يدعو المأمور يقول امين - [00:08:55](#)

لكن في اماكن او في مواضع التعظيم والثناء اما ان يسكت واما ان يقول امين قال لان امين في مواضع الثناء وفي مواضع الحمد هو بمعنى هو بمعنى اللهم اجعلني اعظمك كذلك - [00:09:20](#)

اللهم اجعلني اثني على ذلك فهمنا هذه يعني مثلا الامام يقول يا ذا الملك والملائكة يا ذا العزة والجلال تقول امين ما معناها من هنا امين هنا بمعنى اجعلني من يعتقد هذا الاعتقاد اجعلني من يثنى عليك بهذا الثناء ما في بأس - [00:09:43](#)

اللهم استجب لي هذا معناه فال صحيح ان المأمور يقول امين في جميع الدعاء وسادس التشهد الاول اذا سبق اذا سبق المأمور انت جيت في الركعة الثانية المفروض انك بعد الركعة الثانية تجلس للتشهد - [00:10:04](#)

لكن بالنسبة للامام هي الثالثة وهو لن يجلس وانت يجب ان تتابعه لان متابعة الامام اوجب من التشهد فايها يقدم عند تعارض الواجبان؟ الواجب صحيحا ولا لا فانت ستترك التشهد من الذي يتحمل عنك الامام - [00:10:29](#)

فلا جل متابعة الامام سقط عنك التشهد الاول في هذه السورة وهذا انبه على امر يظن بعض الناس ان الامام يتحمل الفاتحة لان المسبوق لو جاء في الركوع فان ركعته صحيحة - [00:10:51](#)

يقول الامام تحمل لا هذا غير صحيح الامام ما تحمل عنك لا قيامك ولا تكبيرة احرامك ولا فاتحتك وانما اذن الشارع رخصة من الله في ترك هذا الركن في هذه الصورة المعينة - [00:11:10](#)

فقط والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يشاء سبحانه وتعالى السابع سجود التلاوة في الصلاة السرية اذا قرأ الامام سرا وسجد لو ان لو ان الامام في صلاة الظهر قرأ آية فيها سجدة - [00:11:27](#)

وكبر الله اكبر راح السجود انت ما سمعت السجود صح ولا لا فاللان انت مخير بين امررين بين ان تسجد مع تقف والغالب ان الناس سيقفون - 00:11:51

لماذا يقفون؟ لأنهم يظلون ان امامهم اخطأً كان الواجب ان يذهب الى وين؟ الى الركوع. فيقولون له سبحان الله ومن هنا كره العلماء او كراهة شديدة ان يأتي الامام بسجود التلاوة في السرية - 00:12:14

لأنه يليس صح ولا ؟ طيب هو راح للسجود التلاوة انا وراه طيب كيف اعرف ان هو راح لسجود التلاوة ولا اخطأ؟ كيف اعرف فانا انبهه واقف فاذا قام بعد السجدة الواحدة علمت انه سجد سجود التلاوة. هل عليه شيء ليس عليه شيء هو يتتحمل - 00:12:32  
هذا معنى يتتحمل والثامن قول سمع الله لمن حمده وقول من السماوات الى اخره الصحيح انه سمع الله لمن حمده هذا يتتحمله امام عن المأمور. فالمأمور لا يقول سمع الله لمن حمده. ان قال ذلك لا بأس - 00:12:54

لكن الاصل انه ان سماعه يكفي الاصل ان سماعه كافي وانما يقول الامام والمأمور ربنا ولک الحمد فان قال الامام المأمور ربنا ولک الحمد واكتفى والامام زاد ملء السماوات وملء الارض فهو - 00:13:12

يجزي عن المأمورون. هذه امور ثمانية نعم قال رحمة الله سنة للمأمور ان يستفتح بان يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره. وان يتغىظ بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم في الصلاة الجهرية. ويحسن للمأمور ايضا ان يقرأ الفاتحة وسورة ايضا. حيث شرعت السورة. في سكتات امامه - 00:13:34

اي سكتات الامام في الصلاة الجهرية ولو كانت سكته لتنفس ولا يضر تفريق الفاتحة نعم هذه المسألة وهي فالمأمور هل يستفتح الصلاة وهل يقرأ خلف الامام او لا بالسكتات سنة للمأمور ان يستفتح حاله كحال المنفرد حاله كحال الامام - 00:14:01

يقول مثلا الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا الى غيره الى اخره او يقول الله اكبر وجهت وجهي لفطر السماء لكن هذه السنة تترك في سورة واحدة - 00:14:29

متى اذا كبرت والامام ما استفتح وبدأ يقرأ فعلى قول من يوجب الاستماع يجب عليك ان تستمع فانهم لما نهوك عن قراءة الفاتحة التي هي ركن فمن باب اولى انك ما - 00:14:45

ما تستفتح لانها راحت عليك. ومن هنا ينبغي للائمة لازم نسوبي محاضرة خاصة مما ينبغي على الائمة لان بعض الائمة مع الاسف اول ما يكبر انت ما يmediك كبرت الا بدأ بالفاتحة. طيب شلون تستفتح - 00:15:05

كيف تغىظ؟ كيف تبسم ما انت ما اعطيك مجال وهذا غلط كان هي منبغى عليه ان يقول بهدوء وبراحة دعاء الاستفتاح ثم التعوذ ثم البسمة ثم يقرأ حتى يترك مجال لمن بعده - 00:15:23

طبعا ادعية الاستفتاح اي واحدة منها الامر فيها واسع لكن لا يجوز الجمع بين دعائين انتبه لماذا؟ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يثبت عنه الجمع طيب بعد الاستفتاح ماذا يفعل المأمور؟ له ان يتغىظ - 00:15:40

قد يقول قائل هو ما يقرأ لكن عندنا يقرأ الفاتحة فيتغىظ واقل الاستعاذه اعوذ بالله من الشيطان هذا اقله واوفقه للفظ القرآن اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والثابت سنة اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم - 00:16:02

من همزه ونفخه ونفسه هذه ثلاثة اشياء من همزه ونفخه ونفسى وبعد ذلك يقول بعد ذلك ويحسن للمأمور ايضا البسمة او لا؟ ان كان يقرأ الفاتحة فيحسن له المسألة وعلى قولنا نحن يجب - 00:16:28

وهو قوم مذهب الشافعي رحمة الله ان يقرأ الفاتحة وسورة ايضا. طيب هنا السؤال كيف قبل قليل قال القراءة يتحملها الامام. وهنا قال ويحسن لمن يقرأ الفاتحة وسورة ايضا هذا المقصود به في الصلاة ايش - 00:16:56

الجهرية اذا كان للامام سكتات او في الصلاة السرية طيب في صلاة السرية هل يتتحمل الامام عن المأمور الفاتحة عند الحنفية نعم يتتحمل الامام علي الامام والفاتحة وغير الفاتحة. لو ظل ساكتا صحت صلاته عنده - 00:17:20

وهل هذا له وجه عند الامام احمد؟ حكاها بعضهم اذا يحسن للمأمور ان يقرأ الفاتحة وسورة. ما قال يجب ليش؟ لأن الامام يتتحمل عنه الواجب الركن اللي هو القراءة فيحسن له - 00:17:44

حيث شرعت السورة في سكتات امامي السنة هنا اذا فاتك موضع السنة ما عليك فاتحة. هذا معنى هذا الكلام عندهم واما نحن فنرى الرواية الاخرى عن الامام احمد وهي الموافقة لمذهب الشافعي وهو فتوى - 00:18:00

شيخنا الشيخ ابي عبد الله عبد العزيز ابن باز رحمه الله فتوى شيخنا ابي عبد الله محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله فتوى شيخنا الشيخ ابي يا عبد الرزاق عبد المحسن العباد حفظه الله كلهم يقولون بان الفاتحة ركن لا يتحمله الامام عن الامام - 00:18:20

فما عندنا سنة عندنا واجب قال في سكتات امام اي سكتات الامام في الصلاة الجهرية الجهرية ولو كان سكوته لتنفس ولا يضر تفريق الفاتحة اشمعنى الصورة هذى يعني الان الامام - 00:18:41

لو قرأ مثلا بنفس واحد بنفس قال اهذا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين انت الان يسن في حluck ان تقول امين قلت امين طيب انت قررت نص الفاتحة باقي النص الثاني - 00:19:02

لك ان تجزئه تفرقه فتكمل بعد ذلك اذا هو سكت. هذا معنى ولا يظهر تفريق الفاتحة لكن نقول هذا لم يثبت لا عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن اصحابه - 00:19:22

ولذلك كان النبي عليه الصلاة والسلام لا يؤمن الصحابة عنده الا اذا بدأ بلفظة امين. ليش؟ سؤال لانهم مشغولون بقراءة الفاتحة فادا قال الامام مثلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين - 00:19:38

المأمور يقول غير المغضوب عليهم ولا الضالين. ما ما مدى المأمور ختم الآية في نفسه الا والا والامام قال امين ثم هو يقول امين بعده ولذلك اليوم الناس اللي يسبقون ليش؟ ساكتين - 00:20:05

ينظرنونها وينتظرون متى الامام يقول ولا الضالين على طول ما امداه يخلص النون من ولا الضالين هما ايش؟ امين. على طول. سابقين الامام ولا لا وباتفاق العلماء يكره سبق الامام بابي - 00:20:21

بالبداعة بامين يكره سبق الامام بالبداعة بامين نعم قال رحمه الله وهي اي السكتات الثلاثة الاولى قبل قراءة الفاتحة. قال في الاقناع ومواضع سكتاته ثلاثة بعد تكبيرة الاحرام. قال في الانصاف والمبدع اهداؤها مختص باول ركعة للاستفتاح انتهى. والثاني بعدها اي بعد الفاتحة وسنة - 00:20:40

ان تكون سكتته هنا بقدر الفاتحة ليقرأها المأمور فيها. والثالثة بعد فراغ القراءة. يتمكن المأمور من قراءة سورة فيها ويقرأ المأمور استحبابا الفاتحة وسورة. فيما لا يجهر فيه الامام متى شاء او كان لا يسمع بعد او - 00:21:08

طرش ان لم يشغل ما ان لم يشغل من بجانبه. فان سمع هممة الامام ولم يفهم قراءته لم يقرأ نص عليه هذه مسائل ايضا مهمة ما هي سكتات الامام؟ قال وهي اي سكتات الثلاث. هي ثلاث سكتات - 00:21:30

في مذهب الامام احمد وعند الشافعية سكتتان الاولى السكتة الاولى قبل قراءة الفاتحة ماذا يفعل الامام يستفتح ولذلك لما سأله ابو هريرة النبي عليه الصلاة والسلام قال اي رسول الله ما تقول بين تكبيرة الاحرام وقراءتك؟ اخبره ماذا يقرأ - 00:21:52

ماذا يقول من دعاء الاستفتاح وهذا بالنسبة للركعة الاولى هذا خاص بالنسبة لركعة السكتة الاولى السكتة الثانية بعد الفاتحة يعني اذا انتهى الامام منه ولا الضالين سكت هنئية ما مقدار الهنئه - 00:22:20

عند الشافعية والحنابلة بقدر الفاتحة يسكت وعند الجمهور انه يسكت بقدر ما يريح نفسه ليش الشافعية؟ قالوا بقدر الفاتحة والحنابلة لأن الشافعی يرون وجوب ان يترك الامام للمأمور وقتا لقراءة الفاتحة. والحنابلة يرم السنیة ان يترك الامام وقتا - 00:22:45

قراءة الفاتحة ولی لأن الشافعی يرون رکنیة الفتح والحنابلة في المذهب يرون سنیة الفاتحة خلف الامام في السكتات فقالوا يسن في حق الامام ان يسكن وآآ لم يثبت هذه السكتة الطويلة تعلمون قراءة الفاتحة - 00:23:22

كم آية سبع ايات فلو سكت الامام معناها تشتته طويلة لم يثبت هذا عن النبي عليه الصلاة نعم سكت بعد القراءة لكن هنئية كسكتته بعد ختم القراءة وقبل الركوع سكتة هنئية - 00:23:50

قال الثالثة بعد فراغ القراءة التعليل الذي علل الشارع فيه نظر باي شيء علل الشارح قال ليتمكن المأمور من قراءة سورة في آآ يعني

يسكت بقدر يسير حتى يمكن للمأموم ان يقرأ الكوثر يقرأ العصر - 00:24:13

لكن النبي عليه الصلاة والسلام لما كان يسكت بعد القراءة وقبل الركوع ليش كان يسكت هذا التعليل في نظر عليم والصواب انه كان يسكت لسببين الاول ليريح نفسه تعرفون؟ تعلمون ما كان في ميكروفونات. كان يقرأ بصوت مرتفع يسمعه من في اخر المسجد -

00:24:36

فيتبع ولا يريد ان يركع وهو متعب منقطع النفس فلا يستطيع ان يؤدي الركن كما هو مطلوب الامر الثاني انه كان يسكت لماذا ليجاوب ما يناسب معاني الآيات فمثلا يقول اليه الله باحكم الحاكمين - 00:25:04

يقول في نفسه او بصوت هممة سبحانك بلى او بلى فكذلك اذا قال والله عزيز حكيم. ما يقول والله عزيز حكيم. الله اكبر. لا يقول والله عزيز حكيم سبحانك ما عزك - 00:25:31

ما حكمك ونحو ذلك من الكلام المناسب للآيات مثلا هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون الله اكبر طيب احنا ما جاوبنا الاستفهام الذي في القرآن ولا الامام جاوب وكان هذا الاستفهام ما له معنى عنده - 00:25:55

هذا غلط هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون؟ يسكت ثم يقول بلى ثوب الكفار ما كانوا ثم يكبر الله اكبر هذا هو المعنى لهذا السكوت وقوله يقرأ المأموم استحبابا للفاتحة والسورة فيما لا يهجر فيه الامام - 00:26:19

متى شاهد قلنا رواية عن الامام احمد رحمة الله طيب اذا فرظنا ان الامام في مكان والمأموم في مكان لا يسمعه ما يدرى وش قاعد يقرأ فلم يقرأ هل يقرأ او لم يقرأ هذه مسألة مهمة - 00:26:43

قالوا لا يقرأ لأن الامام عندهم يتحمل اما نحن نقول لا بد ان يقرأ. نعم قال رحمة الله فصل ومن احرم مع امامه او قبل اتمامه اي الامام بتكبيرة الاحرام لم تتعقد صلاته. قال في - 00:27:06

الانصاف اما تكبيرة الاحرام فانه يستلزم ان يأتي بها بعد امامه. والواولى للمأموم الاولى للمأموم ان يشرع في افعال الصلاة بعد قالت المغني وشرح المقنع وابن رزين وابن الجوزي اه في المذهب - 00:27:24

وغيره يستحق يستحب ان يشرع المأموم في افعال الصلاة بعد فراغ الامام مما كان فيه. فان وافقه فيها في افعال الصلاة او وافقه في السلام كره وصحت لانه اجتمع معه في الركن من سبقة بشيء من افعاله - 00:27:42

الصلاه حرم. فمن رکع او سجد او رفع من رکوع او سجود قبل امامه عمدا لزمه ان يرجع الى المحل الذي كان مع الامام فيه قبل ان يفعل ما فعله من رکوع او سجود او غيرهما قبل الامام ليأتي به اي بما فعله قبل - 00:28:02

امام مع امامه ليكونا مؤتمما بامامه. فان ابى الرجوع عالما بوجوده عمتا اي غير رساه وناس واستمر على الاباء حتى ادركه الامام فيما حتى ادركه الامام فيما سبقة من - 00:28:22

ركوع او سجود او نحوهما بطلت صلاته. لا تبطل صلاة ناس اي غير متعمد ولا صلاة جاهين اي اي وجوب الرجوع هذه المسألة او هذه المسائل هي لاجل متابعة المأموم - 00:28:42

للامام اولا لابد ان يتصور المسألة المهمة هل متابعة الامام تكون بعدية او بالتوافق او بالتأخير او بالساق اربعة سور المأموم يسبق الامام فهذا حرم بالاتفاق فان سبقة بتكبيرة الاحرام او كبر تكبيرة الاحرام قبل انتهاء امامه من تكبيرة الاحرام لم تتعقد في الصلاة -

00:29:03

وان سبقة في غير تكبيرة الاحرام اثما ولم تبطل الصلاة واضح هذى مسألة السبق مسألة الموافقة قال بها الحنفية قالوا المأموم يوافق امامه في السلام في الركوع في السجود في جميع الاحوال - 00:29:41

والجمهور على خلاف قولهم الجمهور قالوا يجب يجب المتابعة ويكره التأخير اذا عندنا عرفنا جميع الاحكام يجب المتابعة ويكره التأخير المتابعة قالوا ان المأموم لا يشرع في فعل الا بعد شروع امامه. ولا يشرع في قول الا بعد شروع امامه - 00:30:06

او بعد انتهاء امامه ما عدا تكبيرة الاحرام اذا اذا قال سمع الله لمن حمده اذا انتهت تقول سمع الله لمن حمده وتقوم اذا ذهب الى الركوع او السجود قال الله اكبر - 00:30:41

وسجد تقول الله اكبر وتسجد هذه المسائل الاربعة ويكره التأخير ان كون الامام قال الله اكبر ورفع من السجود وانت للحين عندك ادعية ما كملتها وتظل ساجد هذا مكروه وتبطل الصلاة اذا تأخر بحيث انشغل الامام بركن اخر غير الركن الذي يلي فعلك - 00:30:59  
قال ومن احرم مع امام قبل اتمامه في تكبيرة الاحرام لم تتعقد صلاته لانه يشترط لانعقاد الصلاة ان تكون تكبيرة الاحرام من المأمور بعد تكبيرة الاحرام من الايمان ولهذا كان من فقه شيخنا ولا زال حفظه الله ونفع به - 00:31:30

شيخنا الشيخ علي بن عبد الرحمن الحذيفي انه كان يقصر تكبيرة الاحرام سألناه مرة عن ذلك فقال حتى لا يسبقني المأمورون العاجلون. يقول الله اكبر ما يمدها يمد التكبيرات الاخرى لكن هذه لا يمدتها ابدا - 00:31:53

ولا يمد السلام. السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ليش؟ يخشى ان واحد يسلم قبله. وهذا من فقه الصلاة ناس اعاجم الوف مؤلفة فالانسان عليه ان يكون فقيرا قال والاولى الامام من يشرع في افعال الصلاة بعد امامه - 00:32:14  
الاولى هنا الاستحباب فيستحب الشروع بافعال الصلاة بعد شروع الامام لكن لو جعل البعدية في الاقوال لا بأس ان المتابعة قد تمت قال في المغني يعني ابن قدامة وشرح المقنع - 00:32:33

وابن رزين ابن رزين له عدة كتب لعل مقصوده ما قاله في كتابه اجابة السائل عن بعض المسائل وابن الجوزي في المذهب وقوله وغيره اي وغير هؤلاء. يستحب ان يشرع المأمور في افعال الصلاة بعد فراغ الامام مما كان فيه - 00:32:55  
فان وافقه في في افعال الصلاة او وافقه بالسلام كره. قلنا الموافقة عند الجمهور ايش؟ مكرورة المسابقة محرمة الموافقة مكرورة المتابعة ها واجبة التأخير مكرورة هذه الاحكام على وجه الخلاصة - 00:33:19

قال وان سبقه بشيء من افعال الصلاة حرم هذا واضح فمن رکع او سجد او رفع من رکوع او سجود قبل امامه عمدا لزمه ان يرجع لزمه ان يرجع يعني رفع راسه من السجود والامام والمأمورين للحين ساجدين يرجع - 00:33:44  
سواء كان عمدا او كان سهوا يرجع الى المحل الذي كان مع الامام فيه قبل ان يفعل ما فعله من رکوع او سجود او غيرهما قبل الامام ليأتي به. اي بما فعله قبل الامام مع - 00:34:03

ليكون مؤتمما بایمانه. فان ابي الرجوع كان الحين رفعت راسي ما لي خلق اسجد مرة ثانية خلي الامام يرفع راسه فان ابا عالما بوجوبه عمدا غير سع ولا ناس ويعرف الحكم وهو وجوب متابعة الامام ووجوب الرجوع - 00:34:18

يعرف الحكم في وجوب متابعة الامام ووجوب الرجوع ولم يرجع قال واستمر على الاباء حتى ادركه الامام فيما سبقه من رکوع او سجود بطلت صلاته هذه مسألة ايضا آآ صحيح عند - 00:34:41

الشافعية وعند الحنابلة وكذلك عند الحنفية لما يرون من وجوب متابعة من وجوب الامام قال لا تبطلوا صلاة ناس يعني غير متعمد ولا جاهل لو كان جاهل بالاحكام هذه لا تبطل صلاة جاهل - 00:35:00  
لان النبي عليه الصلاة والسلام ما قال للمسيء صلواتك السابقة كلها باطلة اعدها. صح ولا لا؟ وانما امره باحسان الصلاة الآتية  
الحالية نعم قال رحمة الله ويسن للامام التخفيف - 00:35:20

اي تخفيف الصلاة مع الاتمام اي اتمام الصلاة. وتكره لامام سرعة تمنع مأمورا فعل ما له فعله من مسنونات الصلاة. ومحل استحباب التخفيف ما لم يؤثر المأمور التطويل. لانه امنا استحب - 00:35:38

لان توفر الجماعة به اقرب. ولان التطويل ينفرهم فاما اذا اختاروه لم يكره لزوال علة الكراهة ويسن للامام انتظار داخل في رکوع وغيره ومحل استحباب ذلك ان لم يشق انتظار الامام الداخل على المأمور. لان حرمة - 00:35:58

الذي معه في الصلاة اعظم حرمة من الذي لم يدخل معه في الصلاة. فلا يشق على من معه لنفع الداخل معه. ومن استاذن امرأة الى المضي الى المسجد او استاذنته امته الى المسجد كري له منعوا. وبيتها خير لها - 00:36:18

لاب ثم ملي محرم منع موليتها من الخروج من بيتها ان خشي به فتنة او ضرر ومن الانفراد عنهم. هذه المسألة ايضا مهمة هل الامام يخفف الصلاة او يطيل الصلاة - 00:36:38

او ينظر الى الاحوال فالصواب انه ينظر الى الاحوال فان كان الحال الغالب على الناس ان اهل المسجد طلبة علم اناس متفرغون

فيطيل بهم لا بأس بذلك اذا كان في مسجد سوق - 00:36:58

وغالب الناس عجیلون انما جاءوا لقضاء حوائجهم فلا يشك عاقل ان تخفيف الصلاة ها هو المتعین هو المتعین ان كان لا يعلم فعليه بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:37:22

لكن من يطيق هدی رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم يقرأ في الفجر بالمعنى ها مئة آية تخيل يختتم سورة المؤمنين بالفجر يختتم سورة يوسف في الفجر الحسين لو سوينا جذی الناس يقولون شنو؟ قيام ليل هو - 00:37:44

صح ولا ؟ على طول يعتربوا ويطيل في صلاة الظهر والعصر ويقرأ ببطوال المفصل يقرأ في الركعة الاولى الحجرات في الثانية قاف يروح الواحد يتوضأ ويمدیه يخلص الوضوء ويجي او يدرك الركعة الاولى - 00:38:06

طبعا قراءة النبي عليه الصلاة والسلام في السرية مو مثل قراءتنا. هنا في قراءتنا في السرية التجويد والترتيل ملغي هذا غلط كان المنبغی عنا الانسان يتلذذ بالقراءة السرية اعظم من تلذذه بالقراءة الجهرية - 00:38:28

ليش لان القراءة السرية القلب موجه الى المعنى لا حظ للصوت فيه لكن لاننا مع الاسف الشديد اصبحنا عبيدا للاصوات ما قمنا نتلذذ بالمعاني ولا حول ولا قوة الا تلقى بما - 00:38:50

اذا قرأوا في السرية يقرؤون مع نفسهم ما لو تسأله شنو قريت ما يدری يتمتع كان المفروض ان يقرأ كما يقرأ في ها الجهرية تماما الحمد لله الرحمة الله يرحمنا برحمته - 00:39:15

نعلم الناس وحنا وتقصیر العادة محکم كما يقال لا حول ولا قوة طبعا اه لا شك انه يسن في الاصل التخفيف لا سيمما في السنن والمندوبات يعني لا يطيل في التسبیح - 00:39:45

اه الدعاء بعد التشهد ولكن لا يجوز ان يخحف حتى يؤثر على الركن انتبهوا مثل ما نشوف في آآ يوتیوبات بعض الائمه اللي يصلون بالناس التراویح الله اکبر سبحانه باننا سمع الله لمن حمده الله اکبر الله اکبر شنو هاد - 00:40:14

هذا حتى الرياضيين ما يقبلونها يقول هذا الرياضة ما تؤثر على المفاصل فكيف نقلها في عباداتنا وطاعتتنا قال ويسن للامام انتظار داخل برکوع وغيره لكن انتظار الداخل انتبه لابد فيه من شرطین الشارح - 00:40:41

ذكر شرطا واحدا وهو ان لم يشق على المأموم صح ولا لا بشرط ثاني ذكره بعضهم وهو ان لا يكون الانتظار لشخص معين قد عرفه يعني بعض الائمه اذا عرف ان فلان اللي دخل - 00:41:04

يطيل في الرکوع عشان يدرك الرکعة الاولى اذا ما عرف ان فلان ما يطيل هذا ما يجوز اما ان تطيل للجميع واما ان لا تطل احد ولذلك قال العلماء ان علم الداخل - 00:41:27

لم يصح منه الانتظار او لم لا ينبغي منه الانتظار قال ومن استاذنت استاذنته امرأته الى المضي للمسجد هل الاذن متوقف على صلاة العشاء والمغرب او الاذن لابد فيه من جميع الصلوات. الظاهر ان الاذن لابد فيه من جميع الصلوات - 00:41:44

فيجوز له ان يأذن لها ولا يجوز له ان يمنعها الا في حالتين يجوز للزوج والولي ان يمنع زوجته او مولويته من المسجد في صورتين الاولى اذا خشي عليها فتنة - 00:42:11

او ضرره الثانية ان تكون قد تبخرت وتطبیت حطت مکیاج مثلا تبی تروح المسجد؟ يقول لها لا تخرجین تفلة والا فلا ولھذا اوصي الطالبات العلم انهن اذا اتین الى الدرس لا يأتین الا تفلات - 00:42:36

غير متزيّنات ولا متجمّلات قال وبيتها خير لها وهذا بالاتفاق وبيتها خير لحديث النبي عليه الصلاة والسلام قال صلاة المرأة في مسجد قومها خير من صلاتها في مسجدي هذا وصلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في مسجد قومها - 00:43:01

وصلاتها في قعر دارها خير لها من صلاتها في بيتها. ليش؟ لان قعر الدار استر لا سيمما في الزمان الاول كان البيت الواحد يسكن فيه الاخوة جميعا فاذا صلت في وسط البيت - 00:43:28

بحوش البيت في صالة البيت يمكن الاخ والعم وفلان وفلان يدخلون يشوفونه. لذلك قال وقعر دارها خير لها منه من بيتها شفتووا شلون؟ عجيب صح ولا ها كله على الاستحباب نعم - 00:43:47

يمدینا ولا طیب نکنی بھذا القدر وصلی اللہ وسلم علی نبینا فی عنده سؤال یتفضل تفضل يا شیخ احمد تأخر فقرة وفي الشاطئ  
وقال ف شرح ارش ۲۲۱ الظاهر ۵۵۵ عناء حج - ۰۴:۴۴:۰۵

قال في شرح ايش مم لا الظاهر هو اللي عندك صح - 00:44:05

قال في شرح المغني والمقنع الشرح الكبير يعني يقصد نعم ارفع صوتك ما سمعت شيء ارفع صوتك طيب اذا اذا رکع الامام ولم يرکع المأمور حتى ارفع بركتك سبعة ثم بدأ كه - 00:44:35

00:44:35 يركع المأمور حتى رفع يركع بسرعة ثم يدركه -

يركع بسرعة ثم يدركه لا بعد الاذان لسه ابو عيد المذهب نعم وفي رواية اخرى عن الامام احمد وهي الصحيحه ان شاء الله وبه نفت ان الصلاة لا تقدر نعمه - 00:45:12

نفتى ان الصلاة لا تقدر نعم - 00:45:12

الصحابي الان حديث اه انس قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت ام سليم - 00:45:50

الصبي الان حديث اه انس قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت ام سليم - 00:45:50

قال فقام ليصلني قال فصففت انا والغلام خلفه ومن ورائنا العجوز هل النبي عليه الصلاة والسلام قال له ما يصير جماعة؟ انتم مو من اهل الجماعة ما يصير اصل، فيكم جماعة ولا صل، فيهم جماعة - 00:46:17

اهل الجمعة ما يصير اصلي فيكم جماعة ولا صلی فيهم جماعة - 17:46:00

طيب انا الصغير واللي معاه غلام ولد اه اخوه اللي هو ابو عمير صغير وام سليم عجوز. الثلاثة بالاجماع ليسوا من اهل الجمعة وانعقد  
بهم الجمعة بدلبا، فعل النبي عليه الصلوة والسلام. اذا قد يكون الانسان ممن لا تتعقد به الجمعة وتتعقد به الجمعة - 00:46:36

**بهم الجماعة بدليل فعل النبي عليه الصلاة والسلام. اذا قد يكون الانسان ممن لا تتعقد به الجمعة وتعتقد به الجمعة - 00:46:36**

الجمعـة هو من أهل الجمـاعة لكن ليس من أهل الجـمـعـة - 00:46:59

الجمعة هو من اهل الجماعة لكن ليس من اهل الجمع - 00:46:59

الجماعة غير الجماعة اعتقادك إنهم واحد غير صحيح - 00:47:18

المسؤولة آلا إذا سلم الإمام - 00:47:40

وصار المسبوق منفرداً فهل تبقى سترة الامام؟ الجواب لا فاما ان يصلني في محله بلا سترة وان كان سترة قريبة منه آله ان يتقدم وتأخر اشرط ان الراذى عن - 00:48:24

يتقدم ويتأخر بشرط ان لا يزيد عن - 00:48:24

اها العلم بحوزه انا اهابص اهافرض - 00:48:42

اہل العلم یجوز ان اہ یصلی اہل الفرض - 00:48:42

طردهم خلف المتنفل لحديث معاذ نعم خلافاً لـ

اقول لا تقرأ الفاتحة الا مع الامام - 00:49:22

22-42-57 - In this case, the court held that a finding of a willful violation of the statute was not required.

اجبني تركته ولا ما تركت طيب نعم تفضل يا شيخ ياك قولها معه خلاص ما دام ما يترك لك مجال مثلاً اضرب لك مثالاً الحمد لله

١٤٥ - فانات خالٰی ماتکوتا، ۲۰۱۴ء، الیزابھٹ ایڈن، ۰۵:۵۰:۱۴

فضل ياشيخ نعم يوجد له تكبير؟ نعم سجود التلاوة يكبر الانسان له لا سيما اذا كنت في الصلاة كيف يعلم الناس انك ذهبت الى السجود اذا ما كبرت سؤال - 00:50:45

وهناك عندنا حديث عام رواه النسائي وغيره حديث صحيح قال التكبير في كل خفض ورفع التكبير في كل خفض ورفع وبهذا

استدل من اهل العلم انه اي سجود سجود التلاوة سجود الشكر - 00:51:10

في الصلاة اذا التلاوة مثلها يعني اسمها السجود - 32

فالسجود له بدء وله انتهاء. بدأه بالتكبير وانتهاءه بالتكبير نعم ولذلك جاء في الحديث حديث سجود الصحابة مع النبي صلى الله

عليه وسلم قال فقرأ سجدة فكبّر وسجداً فكبّرنا وسجدنا - [00:51:54](#)

نعم ها خارج الدرس خل نشوف اذا خلصوا تفضل يا شيخ جاسر اها نفس الشيء لا فرق اذا كنت تسجد للتلاوة سواء كنت داخل الصلاة ولا خارج الصلاة تكبر لكن ليس له سلام - [00:52:12](#)

ليس له سلام واضح؟ الصحيح انه ليس لسجود التلاوة ولا لسجود الشكر سلام وانما تكبير قال لك في كل خفض ورفع تكبير نعم والحديث صححه الشيخ اللبناني نعم آآ اذا سجد اذا قرأ الانسان التلاوة - [00:52:40](#)

فهل الافضل ان يقف ثم يسجد او انه يسجد وهو جالس هنا آآشيخ الاسلام ابن تيمية وهو مذهب عند الحنفية يرون الافضل ان الانسان يقف ثم يسجد. لأن الاصل في السجود - [00:53:16](#)

الاول والاول انما يؤتى به من من قيام صح ولا والجمهور يقولون لا بأس ان يسجد من جلوس قياسا على السجدة الثانية واضح؟ لكن لا شك ان من قام ثم سجد للتلاوة - [00:53:35](#)

او للشك كان افضل لانه عمل اكثرا ويدل عليه نص القرآن ها فخرروا له سجالا اذا خروا خرور يكون من اعلى لا من جلوس العرب لا تقول خر فلان وهو جالس - [00:53:54](#)

نعم دخل الدرس ها اه اذا كان عامدا عالما تبطل صلاته اذا كان جاهلا او ناسيلا لا تبطل صلاته. هنا عندنا قاعدة ان الجاهل او الناسي لا نبطل صلاته واضح - [00:54:14](#)

لأ في سورة صاد المسألة خلافية لا ندخل قلنا احنا المسائل الخلافية لا نبطل بها صلاة الناس يعني انا الان انا اعتقاد ان من لم يقرأ الفاتحة فصلاته باطلة فجاءني رجل - [00:54:44](#)

حنفي او مالكي لا يرى ركبة الفاتحة انا ما ابطل صلاته. بناء على ما اعتقاد انا. انا ابطل صلاتي نفسي. ومن يأخذ بقوله واضح تفضل يا شيخ احمد نطلع خارج الدرس - [00:55:00](#)

اه في نظر القاصر قلنا من يريد ان يثبت المعلومات فليقرأ الباب الاول من شرح معين ثم يقرأ الباب نفسه من شرح ثاني وبهذه الطريقة ينهي الكتاب وقد قرأ عليهما شرحين - [00:55:33](#)

فيكون عنده شاهد عدل ها؟ وبذلك يثبت علمه ان شاء الله تفضل يا شيخ لا ليس بعد تأمينه التأمين يسن يسنوا ان يؤمن المأموم ليس بعد ولا الضالين كما هو الحال - [00:55:53](#)

وانما يسن ان يقول المأموم امين يبدأ بعد بدء الامام فلو ان الامام قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين ثم اخذ نفسه ثم قال افعل المأمومين ان يقولوا معه امين - [00:56:26](#)

واضح ولا لا؟ اما ما يفعله الناس اليوم انهم يسبقون امامهم بامرين فهذا خلاف السنة باتفاق العلماء اذا ما سمعت انت معدور ان شاء الله. نعم تحية المسجد سنة مؤكدة - [00:56:47](#)

وليست بواجبة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين فهذا يدل على السننية المؤكدة لانه امر وانما صرف عن الوجوب ها لحديث معاذ. خمس صلوات في اليوم والليلة فرضهن الله - [00:57:11](#)

العباد سبحانه الله وبحمده اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - [00:57:33](#)